

الجرائر والعقوبات التقادم وسقوط الدعوى والدين

التقادم وسقوط الدعوى والدين

المادة (٤٣)

- أ . لا ينظر في أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة أو الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.
- ب . يمتنع على الدائرة المطالبة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق أحكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها ما لم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال تلك المدة.

المادة (٤٤)

- أ . تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه.
- ب . تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.
- ج . لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي أو بإقرار من المكلف بمرور الزمن.
- د . ١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للوزير بناء على تنسيب المدير اصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي شخص أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبلغ أخرى ترتبت بموجب أحكام هذا القانون إذا وجدت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا الشخص قد يقوم بتهرب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال .
- ٢- يكون قرار الوزير الصادر بموجب البند (١) من هذه الفقرة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة.



غرفة صناعة الزرقاء

هاتف: ٠٥-٣٦٥٦٦٠٠ فاكس: ٠٥-٣٦٥٦٦٠٤

ص.ب: ٨٦٣٩ الزرقاء ١٣١٦٢

البريد الإلكتروني info@zci.org.jo

المملكة الأردنية الهاشمية

- هـ . التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة .
- و . تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المستحقة تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .
- ز . خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا ظهرت زيادة في الخصم أو الرد تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .
- ح . خصم الضريبة أو ردها عن سلع تم الاستفادة منها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار الخصم أو الرد تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .
- ط . تقديم أو إصدار مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم أو إصدار المستندات أو الوثائق المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو تأجيل تقديمها أو إصدارها بقصد التهرب الضريبي إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .
- ي . تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون .
- ك . حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة .
- ل . التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون .

المادة (٣٥)

يعاقب كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها. وإذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة، فللمحكمة أن تحكم بالحد الأعلى للغرامة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين .

المادة (٣٦)

للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

مقدمة

حدد قانون الضريبة العامة على المبيعات نوعين من الحالات التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة.

النوع الأول (الجنح) المادة ٣٢ من القانون.

النوع الثاني (جرائم التهرب) المادة ٣٤ من القانون.

يلاحظ من خلال الاطلاع على حالات الجنح المبينة أدناه بأن الغرامات المفروضة عليها لا تتعدى مبلغ معين أو نسبة معينة. أما حالات جرائم التهرب فإنها تزيد عن هذا المبلغ أو هذه النسبة و تتناسب طردياً مع حجم التهرب. لقد وضع القانون عقوبات مادية تتناسب مع هذين النوعين و حسب طبيعة التهرب أو الجنحة.

الجنح وعقوباتها

المادة (٣٢) :-

باستثناء الحالات التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون، للمدير أن يفرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار على كل من يرتكب أي من المخالفات التالية :-

أ . التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

ب . التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي ضمن المواعيد المحددة في هذا القانون.

ج . تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لا تزيد نسبتها على (١٠٪) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل.

د . مخالفة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون إذا أدت هذه المخالفة إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة .

هـ . عدم إعلام الدائرة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

و . عدم الاستجابة دون عذر مبرر لأي من مذكرات الحضور أو الإشعارات أو الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي الدائرة أثناء قيامهم بواجباتهم أو مسؤولياتهم وفق أحكام هذا القانون .

ز . التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص لا يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

ح . تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز خمسمائة دينار .

ط . خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا ظهرت زيادة في مقدار الخصم أو الرد لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .

ي . خصم الضريبة أو ردها عن سلع تم الاستفادة منها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار هذا الخصم أو الرد لا يزيد على خمسمائة دينار.

ك . تقديم مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو إصدار أي منها إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .

ل . عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم أو ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)

أ . يبلغ المخالف وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالغرامة المفروضة عليه وعلى المخالف دفع الغرامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بها .

ب . يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات الترخيم الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وللوزير إلغاء أو تخفيض أو تثبيت الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك .

ج . يكون قرار الوزير الذي يصدر بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وللمحكمة أن تؤيد الغرامة أو تعدلها أو تلغيها .

د . للمدير أو من يفوضه إجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الأدنى ولا تزيد على نصف الحد الأعلى من الغرامات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة. ويترب على المصالحة وقف السير بإجراءات الدعوى وإسقاطها نهائياً وإلغاء ما قد يترتب على ذلك من آثار .

جرائم التهرب وعقوباتها

المادة (٣٤)

يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية:-

أ . التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

ب . إلغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه إذا ثبت أنه ما زال ملزماً بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون.

ج . تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (١٠٪) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل.

د . استيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة إلا إذا تم توريدها للدائرة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة أو يتم توريدها قبل اكتشافها .

